شرح الحنفي على رسالة العضد في علم المناظرة



١٦٠
ش٠م
شرح الحنفى على رسالة العضد في علم المناظرة، تأليف
محمد شمس الدين التبريزى (-٩٠٠هـ). كتبت
سنة ٩٨٥هـ.

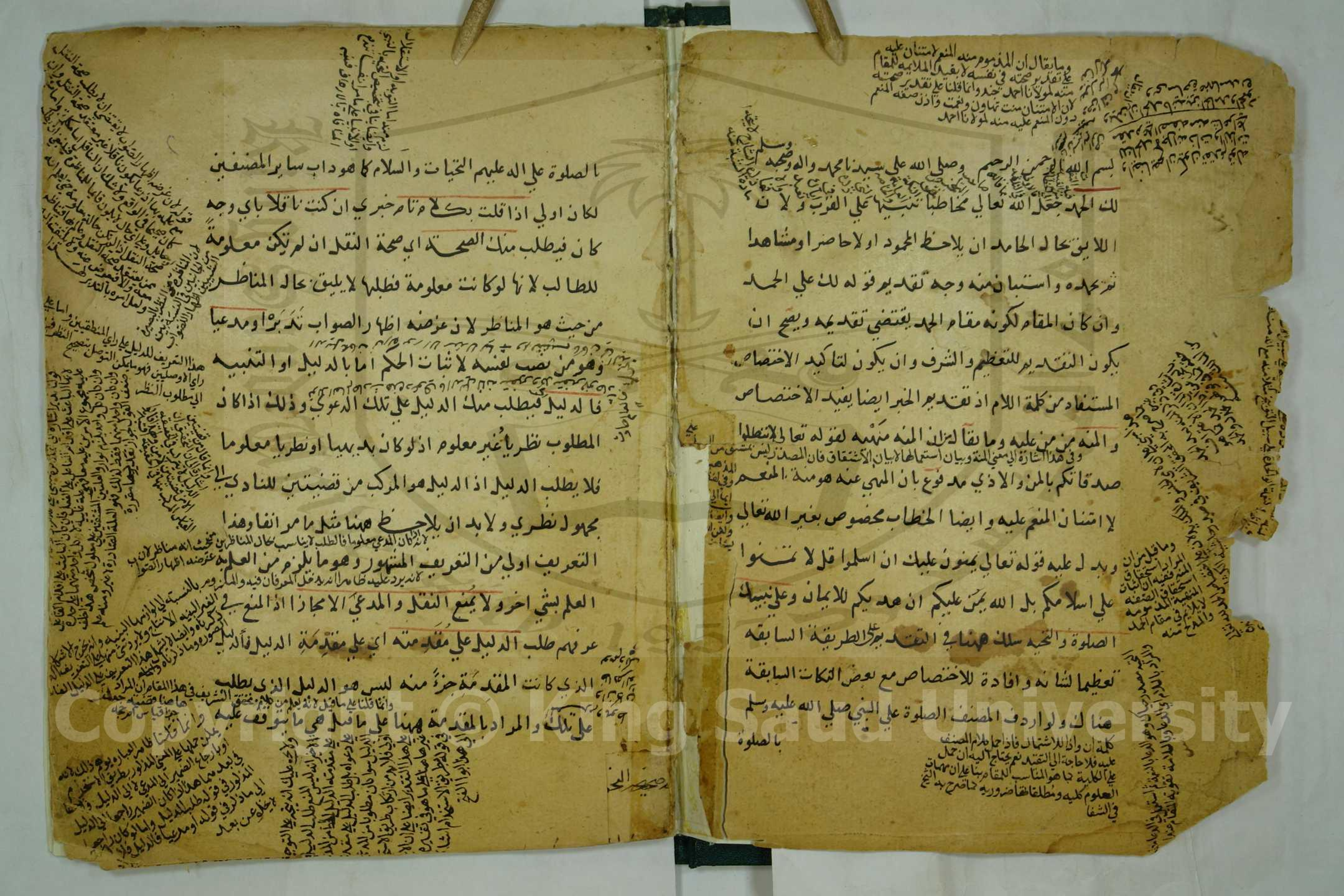
٦٤٢ ٨ق ١٥س ٢١×١٦سم
نسخة حسنة، خطها ممتاد
الازهرية ٣: ٤٧، الظاهرية- فلسفة: ٢٠٠
١- المنطق أ- منلا حنفى، محمد شمس
الدين التبريزى - ٩٠٠هـ ب- تاريخ
النسخ.

الحمد لله أنه طبعك المكدود بالجد راحة يجم وعلله بشيء من المزح
ولكن اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام
من الملح

والله اعلم

هذه رسالة الحنفي
في آداب البحث

شرح الحنفي على رسالة
العضد في علم المناظرة



وما يقال ان المذموم منه المنعم لامتنان عليه على تقدير صحته في نفسه لا يفيد الملامة للمقام منه لمولانا احمد جند وانما قلنا على تقدير صحته لان الامتنان منه تهاون ... واذن صفته المنعم دون المنعم عليه منه لمولانا احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان
اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا
ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد
وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان
يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص
المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص
والمنة من من عليه وما يقال لين المنة منهية لقوله تعالى لا تبطلوا
وفي هذا اشارة الى معنى المنة وبيان استعمالها بيان الاشتقاق فان المصدر ليس مشتق من
صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم
لامتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى
ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا
على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيه
الصلوة والتحية سلك ههنا في التقديم على الطريقة السابقة
تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة
هناك ولو اورد المصنف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالصلوة

كلمة ان واذا للاشتمال فاذا حمل كلام المصنف عليه فلا حاجة الى التقدير نعم يحتاج اليه ان حمل على الكلية بما هو المناسب للمقام ... العلوم كلها ... في الشفا

الصلوة على آله عليهم التحيات والسلام كما هو داب سائر المصنفين
لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا باي وجه
كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة
للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر
من حيث هو المناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبرا ومدعيا
وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه
فالدليل فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان
المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما
فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى
مجهول نظري ولابد ان يلاحظ ههنا شيئا مما مر انفا وهذا
لانه ان كان المدعي معلوما فالطلب لا يناسب بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار الصواب
التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به
لانه يرد عليه ظاهرا انه يدخل المعرفان فيه والمكرر
العلم بشيء اخر ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اذ المنع في
عرفهم طلب الدليل على مقدمته اي على مقدمة الدليل فالدليل
الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب
على تلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه

صحة الدليل سوا كان جزءا منه او لا اذا عرفت حقيقة المنع
فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل قط انه لا يتوجه عليه المنع
وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به
المواخذة لانه محكي عن الغير والناقل من حيث هو ناقل
ليس ملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية
حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة
هذا الدليل المنقول او اقام دليلا براسه على ما نقله
صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام
في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل اما في تطبيقه
على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعى
ليس مقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى
الحقيقي وانما قيدنا المدعي بقيد من حيث هو مدعى
اذ هو قد يكون جزءا من دليل مدعى اخر فيتوجه عليه المنع
لكنه ليس بمدعى بل هو مقدمة من مقدمات هذا الدليل
واعلم ان ما ذكره المصنف انما يدل على ما ادعاه اذا كان
المنع

المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه
وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر من العبارة
انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي ولا شي هنا
يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه
او صحته ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب
مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما
اعم متناول النقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني
والمناقضة هي منع مقدمة الدليل اصطلاحا والنقض تخلف
اخص ويقال مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه شي من هذه
الثلاثة على كلها منفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك
اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص
ليس بجيد فاذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت
به اي بالدليل في منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا
عن السند او منع مع السند ويقال له المستند ايضا
وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا
في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه بعض

منع



مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل
لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعيه
او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان
كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه
يجب صرف عبارة من ان المنع طلب الدليل على مقدمته
ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي
ان يتوقف السايل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات
دليله ثم يشرع ويتعرض ما يتعرض له ويمكن المناقشه
فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من
الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعيه ولا تعدونه مكابرة
ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعيه
بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر
لك الفرق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان
الناظر في مقدمات الدليل ربما تجد نفسه مترددة في بعض
منها او في كل واحدة على التعيين ربما تجد نفسه حاكما بفساد

بعض منها او بفساد كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه
حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد
واحدة منها على التعيين فعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا
لدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصلح ان
يكون طالبا لدليل على ذلك ح يكون مانعا وايضا يصلح ان
يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذا الحكم بفساد الجزء يستلزم
الحكم بفساد الكل ح يكون ناقضا نقض اجماليا ويصح ايضا
ان يبين بالدليل او التنبيه فساد المقدمة التي حكم بفساده
ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها ح لا يكون ناقضا نقضا
تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طلب ههنا ولا ناقضا
نقضا اجماليا وهو ظ ح يختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل
في المناقضه والنقض الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل
ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه
وليس للسايل هناك الا مطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل
على النقض غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا

وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط ولا يدفع السند
بالمنع ولا بالابطال الا اذا اما وبايهما يدفع بالابطال اعلم ان الكلام
من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع
وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع
ومنع ما لو يده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب
على المعلل اثباتها عند منع المانع والثاني على سبيل
المنع بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا
له بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل
عممنا الدفع في كلام المصنف كما هو الظاهر ويكون
المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح
يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع
متروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت خبير
بان مجرد المساوات لا يستلزم ان يكون السند بحيث
يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما
عن الاخر يكفي فيها وان لم تحقق اللزوم بينهما و

اي في المساوات لان المنشأ ... ما لا ينفك احدهما عن الاخر لا ما يمتنع ... طح

طح لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا امع
انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة المصنف قابلة للتوجيه
فافهم فان قيل السند على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون
أعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند
في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه
لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد
ما ذكر ثم بل لانه السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل
اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل ففيه
ما فيه او نقض اي الدليل وههنا محمول على ظاهره بالتخلف
اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا سوال مشهور وهو ان
النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع
الدليل بان يقال ان هذا غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور
عنه او لاستلزامه فسادا اخر على اي وجه كان من الخصوصيات

او عورض اي الدليل ولو فسر بما ادعي المدعي علي ما قيل
لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل
من المدعي بدليل الخلاف اي بدليل يدل علي خلاف ما يدل
عليه دليل المعلل او نقيضه سوآ كان دليل المعارض عين
دليل المعلل كما في المغالطات العامة الورود وسمي قلبا
او كان صورته كصورته وسمي معارضه بالمثل والا فمعارضه
بالغير ولما كان السايل مستندا لا فيما في الصورتين اي النقض
والمعارضة صرت مانعا اي سايلا يعني المعلل الاول
في الصورتين يصير سايلا فكما ان للسايل هناك ثلثة مناصب
كذلك للمدعي الاول في كل واحدة من هاتين الصورتين
تلك المناصب وما يقال من ان المعارضه لا تعارض فامر
غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المصنف علي
المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولي واعلم ان ترتب
علي ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض
مقدم علي المناقضه وهي علي المعارضه فلو قدم المصنف النقض في دليل المعارض

علي

علي المناقضه لوافق الوضع الطبع وايضا ان الممنوع
الثلاثة تجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفي علي من سمع
فالقصر علي الدليل هنا اما لاكتفا به بالاصل او جعل
الدليل اعم مسامحة ثم ان نقول الظاهر انه متعلق بقوله
في صدر الرسالة اذا قلت بكلام اه وهذا شروع في تمثيل
جميع ما سبق الله تعالي متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يسبق
علي وجوده عدمه ناقلا عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب
لكنه ليس هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمصنف مقدم
عليه لما ان طلبت النقل لحضر المقاصد او مدعيا بدليل انه
اسند الكلام حقيقة الي ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه
اي الي ذاته فقال السبحان واحد وكلم الله موسي تكليما
هذا بيان اسناده الي ذاته فيه ان هذا الدليل علي
تقدير تمامه يدل علي ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالي
واما علي انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم
فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي

ولا يلزم من كون الشي صفة للشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا
في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم أن يكون
للواجب تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصي مع انه
ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعي ليس الا ان الكلام
ثابت ازلا ووجوده في نفسه ليس بماخوذ في المدعي فاندفعت
الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من
الصفات القديمة ودليلهم هو هذا علي ان كونه ثابتا
له في الازل ايضا لا يلزم من الدليل وفيه ما فيه فيمنع جواز
المجاز بان يقال لا نسلم انه اسنده الي ذاته حقيقة لم لا يجوز
ان يراد خلق الكلام علي سبيل المجاز سواكان في النسبة
او في الطرف فيدفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز
فرع فلا يحتاج الي دليل ارادة الحقيقة انما الدليل
علي من زعم انه اراد غير المعنى الاصل او نقض بالخلق اي
بان يقال اسند الخلق الي ذاته كالكلام حيث قال الله الذي
خلق سبع سموات الايه فيوجد الدليل الدال علي ان الكلام صفة
ازلية

ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق
القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله
فقيل انه اضافة القدرة الي المقدور والقدرة صفة ذاتية
ازلية توثر في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه
حقيقي بان يقال لا نسلم انه اضافة لم لا يجوز ان يكون
صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه تاذيه الحروف
الحادثة تقريره ان يقال اذ دليلكم وان دل على ان
الكلام صفة ازلية قايمة بذاته تعالى لكن عندنا
ما يدل علي انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف
الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم
من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة اذ
الكلام ليس تاديه الحروف بل هو مركب من الحروف
كما ذكر وهو المراد ويويده قوله فيمنع بان يقال لا نسلم
ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله

الكلام ح ان الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان علي الفواد دليلا

الكلام بالمعنى الغير المشهور قال به القائلون بان الله
تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه
المسئلة من غوامض علم الكلام وماخوذة ههنا على سبيل
التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة
اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد امرا زائدا
عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا
هذا فان تحقيقها ينفع للمبتدي وهي ان المعارضه في المعقولات
كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته
صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل
على صدقه فلا يكون صحيحا فيكون محصل المعارضه نقضا
اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل
به على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلايل
العقلية انها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف
الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول
ولا يلزم امارات الشي تحقق ذلك الشي هذا ما قالوه (علامات) (من تحقق ح)
في

في بيان هذه المسئله وانت خبير بان ما ذكروه في
بيان كون المعارضه في قوة النقض انما يدل على ان كل
دليل معارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها
في قوته اذ ما له الاستلزام واستلزام شي شيئا
لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم
اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا
المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق
الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي
غير ملزوم وبالجملة المتناول لهما فكيف يكون العقلي
ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي
ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الى الاملال
والى الله تعالى المرجع والمآل واعلم ان الحواشي المنسوبة
الى المحقق الشريف لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة
ووجدت بعضها سقيما ولم يبق اعتماد عليها لم التزم نقلها
بل قررت الكلام على وجه لاحظته ووقع لبعض تقريراتنا



موافقا لتقريره قدس سره وبعضها غير موافق له
فتامل وانصف فان وجدته حقا فاتبعه والا فاصلحه
فان الله لا يضيع اجر المحسنين تمت الرسالة
المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
بتاريخ يوم الاحد المبارك
سابع شهر شعبان المكرم
سنة ٩٨٤